



المملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسة الوزراء  
الجريدة الرسمية



عمان : الاثنين ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ. الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ٢٠٢٣ م

رقم العدد: ٥٨٣٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [WWW.Pm.gov.jo](http://WWW.Pm.gov.jo)



## الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

فهرس العدد (٥٨٣٥) \*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦

### القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
٢٧١	* قرار بالموافقة على الاستمرار في استيفاء رسم تصدير مقطوع عن كل سيارة مصدرة محملة بالأغنام البلدية الحية
٢٧٢	* قرار بالموافقة على تعديل اسم الشركة الممنوح لها حق تعدين خامات الحجر الجيري النقي في الجزء رقم (١/مؤقت) من أراضي قرية العال محافظة الكرك
٢٧٣	* تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات السكن الوظيفي الخاص بالقضاة النظاميين
٢٨٠	* التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات
٢٨٢	* تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم الرقابة الأمنية على المواد الكيميائية الخاضعة لرقابة الأمن العام وتعديلاتها لسنة ٢٠٢٣م
٣٠٠	* تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات معدلة لتعليمات العاملين في المنازل من غير الأردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

## القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٣٠٥	* وكالات الـوزراء
٣٠٧	* التمثيل الدبلوماسي
٣٠٨	* الموظفون
٣١٤	* الاستملاك
٣١٦	* الشؤون البلدية
٤٠٠	* البنك المركزي الأردني
٤٠١	* المواصفات القياسية
٤٠٢	* الإعلانات
٤١٠	* المطالبات
٤٣١	* المحاكم
٤٣٢	* قرارات صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

**تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات معدلة لتعليمات****العاملين في المنازل من غير الأردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات العاملين في المنازل من غير الأردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٣) وتقرأ مع التعليمات رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٤، المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من التعليمات الأصلية بإلغاء الفقرة (١٠) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:-

١٠- إثبات السكن في المنطقة بأي من الوثائق أو المتطلبات التالية :-

- أ. سند تسجيل عقار.
- ب. كتاب رسمي من الجهة التي يعمل لديها إذا كان العمل لدى جهة حكومية وشهادة اشتراك في الضمان الاجتماعي إذا كان العمل لدى جهة من القطاع الخاص.
- ج. عقد إيجار مصدق من جهة رسمية معتمدة لدى السلطة.
- د. ان يكون مكان الإقامة مثبت على الهوية الشخصية أو دفتر العائلة (العقبة).
- هـ. إثبات طالب لأحد أبناء مقدم الطلب داخل المنطقة مصادق عليه من مديرية التربية.
- و. شهادة مزاوله لأي من الانشطة الاقتصادية او المهنية سارية المفعول صادرة عن السلطة.
- ز. شهادة إقامة أو تصريح عمل داخل المنطقة ساري المفعول مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر شريطة أن لا يقل راتبه المسجل في الضمان الاجتماعي عن ألف دينار وان يقدم كفالة مالية بقيمة ألف دينار.

المادة ٣- يُلغى نص المادة (٨) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

#### المادة ٨-

- أ. في حال كان العامل من الذكور فيشترط للموافقة على طلب الاستقدام ما يلي:-
١. أن يكون أحد أفراد أسرة صاحب المنزل ممن يحتاج لرعاية صحية بموجب تقرير طبي صادر عن لجنة طبية لوائية يشير الى ان نسبة العجز لا تقل عن (٧٥%) وان الشخص بحاجة للرعاية من قبل الآخرين.
  ٢. تقديم شيك مصدق او كفالة بنكية من الكفيل بقيمة (١٥٠٠) دينار لضمان التزام العامل بالعمل في المنزل لدى كفيله والالتزام بتسفيره حال انتهاء تصريحه وعدم رغبته بتجديده، على ان يتم صرف الشيك او تسجيل الكفالة في حال عدم التجديد او عدم مغادرة العامل البلاد بانتهاء التصريح.
- ب. لا يجوز نقل كفالة العامل الذكر الى أي كفيل آخر إلا بتوافق شروط الاستقدام الواردة في هذه التعليمات وفي اي من الحالتين التاليتين:-
١. انتهاء المدة التعاقدية بين الطرفين.
  ٢. وفاة الكفيل.

المادة ٤- يُلغى نص المادة (١٠) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

#### المادة ١٠-

- أ. يتم تجديد تصريح العمل من خلال صاحب العمل (الكفيل) مباشرة أو احد افراد أسرته او من خلال تفويض المكتب الذي استقدم العامل او عن طريق تفويض مكتب آخر في حال انتهاء نشاط المكتب الذي استقدم العامل .
- ب. ١- في حال رغبة صاحب العمل (الكفيل) التنازل عن العامل او تسفيره فعليه او من يفوضه احضار اثبات التنازل او اثبات مغادرة العامل المملكة.
- ٢- لا يتم اغلاق ملف العامل ووقف العمل بالتصريح من قبل المديرية الا بعد سداد كافة الالتزامات المالية المترتبة على العامل وتحصيل الغرامات إن وجدت وختم جواز السفر للعامل بإلغاء تصريح عمله وذلك قبل مغادرة العامل أراضي المملكة.

- ج. لانتقال العامل من منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة الى خارج حدود المنطقة للعمل لدى نفس صاحب العمل أو أي صاحب عمل جديد يشترط ما يلي :-
١. أن تقوم السلطة بمخاطبة وزارة العمل للموافقة على انتقال العامل على اسم نفس صاحب العمل أو الى صاحب عمل جديد خارج حدود المنطقة.
  ٢. في حال موافقة وزارة العمل على إصدار تصريح العمل للعامل على اسم نفس صاحب العمل او صاحب عمل جديد يتم تسديد قيود العامل أصوليا لدى السلطة بعد تزويد السلطة بما يثبت إصدار وزارة العمل تصريح عمل للعامل.

**مجلس مفوضي سلطنة**

**منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة**